



## إجراءات التصوير لإنتاج السمعى البصرى والتصوير الفوتوغرافى بالمؤسسات الصحية العمومية

إن أي مشروع تصوير؛ سواء كان يتعلق بأفلام أو وثائقية أو تقارير تليفزيونية أو إذاعية في المؤسسات الصحية العمومية، يستوجب الحصول على تصريح مسبق. إن الهدف من هذا الإجراء هو تدبير طلبات التصوير والتقاط الصور داخل المؤسسات التابعة لوزارة الصحة و الحماية الاجتماعية. يتم تحديد الترتيبات العملية وفقاً لحقوق الصور الخاصة بالمرضى و الموظفين و الزوار، و وفقاً للقوانين الداخلية لمؤسسات الرعاية الصحية.

### الوثائق المطلوبة:

- تقديم طلب موجه إلى السيد وزير الصحة و الحماية الاجتماعية عبر مكتب الضبط المركزي للوزارة أو عبر البريد الإلكتروني: [contact@sante.gov.ma](mailto:contact@sante.gov.ma) قبل 10 أيام على الأقل من التاريخ المقرر للتصوير.
- ترخيص من المركز السينمائي المغربي بخصوص الإنتاج.
- لأنواع مختلفة من الإنتاج:
  - بالنسبة للأفلام التليفزيونية والمسلسلات و الأفلام ذات الأطوال المختلفة: تقديم الملخص و اللقطات التي سيتم تصويرها في المؤسسة الصحية.
  - بالنسبة للأفلام المؤسساتية و الأفلام الوثائقية و التقارير و البرامج الإذاعية: تقديم بطاقة تقنية و تصور شامل و مفصل حول العمل.

### قائمة المستخدمين:

تقديم هوية المستخدمين الحاضرين خلال التصوير إلى إدارة المؤسسة التي يتم فيها التصوير.

### التزام مسير الشركة:

يتعين على إدارة الشركة التوقيع على تعهد يؤكد احترام النظام الداخلي للمنشأة الصحية، خاصة فيما يتعلق بالنظافة و حرية التصرف و احترام كرامة و خصوصية الأفراد، فضلاً عن السر الطبي. و يتحمل المسؤولون في الشركة المسؤولية الكاملة، دون تحميل المؤسسة الصحية أي مسؤولية في حالة وقوع حوادث أو تلف في معدات التصوير. يحق للمؤسسة الصحية توقيف التصوير إذ الزم الأمر بناء على أسباب تتعلق بالمصلحة العامة.





## شروط التصوير:

### الأماكن و الفضاءات الصحية المسموح بالتصوير فيها:

- فضاءات الاستقبال و قاعات الانتظار.
- ممرات المصالح الاستشفائية إذا كانت الظروف تسمح بذلك.
- غرف الاستشفاء الفارغة، شريطة عدم إزعاج إقامة الأشخاص في الغرف المجاورة.
- أمام مدخل المؤسسة الصحية و الفضاءات الخارجية.

### الأماكن و الفضاءات الصحية غير المصريح بالتصوير فيها:

يمنع التصوير في الأماكن و الفضاءات التالية:

- مصالح المستعجلات.
- المركبات الجراحية.
- مصالح الإنعاش.
- المختبرات خلال ساعات العمل (باستثناء حالات الطوارئ).
- مصالح الأشعة خلال ساعات العمل (باستثناء حالات الطوارئ).
- مستودع الأموات بالمستشفى.
- المصالح و الهياكل التقنية.
- مصالح الطب النفسي.

## أوقات التصوير:

يُسمح بالتصوير من الساعة 10:00 صباحًا حتى الساعة 18:00 مساءً، باستثناء الحصول على إذن استثنائي من طرف مدير المستشفى بعد موافقة المدير الجهوي للصحة و الحماية الاجتماعية الإقليمية خارج هذه الأوقات، بشرط عدم التأثير على الخدمات و راحة المرضى.

## مدة الترخيص:

يُعتبر الترخيص بالتصوير صالحًا لمدة أقصاها 7 أيام. في حالة تجاوز هذه المدة، يجب تقديم طلب تجديد وفقًا لنفس الإجراءات.

